الاانه اكثر من حصته من الدراهم ليكون ما يساوي حصته في مقابلتها وما فضل في مقابلة غير الدراهم وذلك
لان الصلح لا يجوز بطريق الابراء لان التركة اعيان والبراءة عن الاعيان لا تجوز وبطل الصلح ان شرطوا
لهم الدين من التركة يعني اذا اخرج احد الورثة وفي التركة ديون بشرط ان يكون الدين لبقية الورثة بطل
الصلح لانه تمليك الدين من غير من عليه الدين فذكر لصحة الصلح حيلا فقال فان شرطوا ابراء الغرماء منه او قضوا
نصيب المصالح منه تبرعا او اقرضوا قدر قسطه منه وصالحوا عن غيره واحالهم بالقرض على الغرماء صح الحيلة الاولى
ان يشترطوا ان يبرئ المصالح الغرماء عن حصته من الدين ويصالح عن اعيان التركة بمال وفي هذا الوجه ضرر
بقية الورثة ان المصالح لا يبقى له على الغرماء حق لان حصته تصير لهم والثانية ان بقية الورثة يؤدون الى المصالح
نصيبه نقدا ويحيل لهم حصته من على الغرماء وفي هذا الوجه يتضرر بقية الورثة لان النقدين خير من الدين
والثالثة وهو احسن الطرق وهي الاولى فليقرض ان حصة المصالح من الدين مائة درهم ومن العين مائة ايضا
ويصالحون على الدراهم فلا بد ان يكون بدل الصلح اكثر من مائة وهو مائة وعشرة دراهم فيقرضونه مائة ويحيلهم بالمائة
على الغرماء ويتم تعلقون بالحوالة ثم يصالحون عن غير الدين على عشرة فان كان غير الدين يحتمل الصلح عنه بعشرة فظاهر
فان لم يكن يزاد على العشرة شيء آخر كسكين مثلا ليكون العشرة في مقابلة العشرة والباقي في مقابلة
السكين وفي صحة الصلح عن تركة جهلت على كيل او موزون اختلاف فعند بعض المشايخ رحمهم الله لا يجوز لشبهة الربوا
وعند البعض يجوز لان هذا شبهة الشبهة الربوا ولا اعتبار لها لانه يحتمل ان يكون في التركة من جنس بدل الصلح وعلى تقدير
ان يكون يحتمل ان يكون زائدا على بدل الصلح فاحتمال الاحتمال يكون شبهة الشبهة ولو جهلت وهي غير المكيل والموزون في يد البقية
صح في الاصح وجه عدم الصحة ان هذا الصلح بيع لا ابراء لان البراءة عن الاعيان لا يجوز واذا كان بيعا فاحد البدلين
مجهول فلا يصح وجه الصحة ان التركة اذا كانت في يد بقية الورثة فالجهالة لا تفضي الى المنازعة فيجوز وبطل الصلح والقسمة
مع دين محيط ولا يصالح قبل القضاء في غير محيط ولو فعل فالواضح اي ينبغي ان لا يصالح قبل قضاء الدين في غير محيط ولو
صولح فالمشايخ فالواضح لان التركة لا يخلو عن قليل دين والداين قد يكون غائبا فلو جعلت التركة موقوفة يتضرر الورثة
والداين لا يتضرر لان على الورثة قضاء دينه ووقف قدر الدين وقسم الباقي استحسانا ووقف الكل قياسا
وجه القياس ان الدين يتعلق بكل جزء من التركة ووجه الاستحسان لزوم ضرر الورثة ومن المسائل المهمة
انه هل يشترط لصحة الصلح صحة الدعوى ام لا فبعض الناس يقولون يشترط لكن هذا غير صحيح لانه اذا ادعى حقا
مجهولا في دار فصولح على شيء يصح الصلح على ما مر في باب الحقوق والاستحقاق ولا شك ان دعوى الحق المجهول دعوى غير صحيحة

كتاب المضاربة

وفي الذخيرة مسائل يؤيد ما قلنا هي عقد شركة في الربح بمال من رجل وعمل من آخر وهي
ايداع اولا وتوكيل عند عمله وشركة ان ربح وغصب ان خالف وبضاعة ان شرط كل الربح للمالك وقرض ان شرط
للمضارب اعلم ان في هذه العبارة تساهلا وهو ان المضاربة اذا كانت عقد الشركة في الربح فكيف يكون بضاعة
او قرضا وانما قال ذلك بطريق التغليب والحق ان يقول ان المضاربة ايداع وتوكيل وشركة وغصب ودفع المال
الى آخر ليعمل فيه بشرط ان يكون الربح للمالك بضاعة وبشرط ان يكون للعامل قرض فنظم الدفع المذكور في سلك
المضاربة تغليبا واجارة فاسدة اذا فسدت فلا ربح له عنده اي لا ربح للمضارب عند الفساد بل اجر مثله
ام لا ولا يزاد على ما شرط الا عند محمد ولا يضمن المال فيها اي في المضاربة الفاسدة كما في الصحيحة ولا يصح الا بما يصح
به الشركة وتسليمه الى المضارب وشيوع الربح بينهما فتفسد ان شرط لاحدهما دراهم مسماة اعلم ان كل شرط
يقطع الشركة في الربح او يوجب جهالة الربح يفسدها وما عداها من الشروط الفاسدة التي تفسد البيع
لا تفسد المضاربة بل يبطل ذلك الشرط وكذا شرط الوضيعة على المضارب وللمضارب في مطلقها ان يبيع
بنقد ونسيئة الا باجل لم يعهد المراد بالمطلق ما لم يقيد بزمان او مكان او نوع من التجارة وان يشتري
ويوكل بهما اي بالبيع والشراء ويسافر عند ابي يوسف ليس له ان يسافر وعند ابي حنيفة ان دفع في بلده
ليس له ان يسافر وان دفع في غير بلده له ان يسافر الى بلده ويبضع ولو رب المال ولا تفسد به اي بالابضاع
المضاربة بان يبضع رب المال خلافا لزفر ويودع ويرهن ويرتهن ويوجر ويستاجر ويحتال بالثمن
على الايسر والاعسر اي يقبل الحوالة وليس له ان يضارب الا باذن المالك او باعمل برايك الضابط
ان الشيء لا يتضمن مثله بل يتضمن ما دونه كالايداع ونحوه ولا ان يقرض او يستدين وان قيل له ذلك اي اعمل
برايك ما لم ينص عليها اي على الاستدانة وانما يصح المضاربة باعمل برايك دون الاقراض لان المضاربة من صنيع
التجار وهي مجلبة للربح بخلاف الاقراض اذ لا ربح فيه ولو شرى بالمال بزا وقصر او حمل بماله وقيل له ذلك اي
اعمل برايك فمتطوع لانه لا يملك الاستدانة وان صبغه احمر فهو شريك بما زاد ودخل تحت اعمل برايك كالخلط
اي اذا قال اعمل برايك فصبغه احمر يكون شريكا بما زاد ويدخل الصبغ تحت اعمل برايك وكذا الخلط بماله بخلاف
النقصان لانه لا يخلط به شيء من ماله وانما قال بصبغ احمر حتى صبغ اسود فانه لا يدخل تحت اعمل برايك
عند ابي حنيفة لان السواد نقصان عنده واما سائر الالوان غير السواد فكالحمرة فلا يضمن اي بصبغ احمر
والخلط بماله اذا قال اعمل برايك وله حصة صبغه ان بيع وحصة الثوب في المضاربة اي في المضاربة ولا يجاوز

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)